

الأيمان والنذور

حديث النفس وما يرتب عليه من أحكام

السؤال: ما حكم النذر عندما يكون في نفس الشخص ولم يُحدِّث به أحدا قط، ولم يوفِّ به؟ وهل يجوز أن أوفي بنذري لوالدي المتوفين -رحمة الله عليهما- علما بأنه ليس من عادتهما أن يندروا على شيء، لكن أخشى أن يكونوا حدثوا به أنفسهم؟ وكيف أتصدق في النذر وما مقداره؟

الجواب: حديث النفس لا يترتب عليه حكم، وقد عفي لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل⁽¹⁾، فما دام الحديث يتردد في النفس فلا يترتب عليه حكم؛ لا نذر ولا يمين ولا طلاق ولا شيء، أما إذا تكلم به أو عمل به فتترتب عليه آثاره وأحكامه.

ومراتب القصد التي منها حديث النفس خمس:

الخاطر، والهاجس، وحديث النفس، والهَمّ، والعزم.

فخاطر فحديث النفس فاستمعنا

مراتب القصد خمسٌ هاجس ذكرُوا

إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعَا

يليه هم فعزم كلها رُفعت

الأربعة المراتب: الهاجس والخطر وحديث النفس والهَمّ، كلها لا يؤاخذ عليها، إنما يؤاخذ على العزم بدليل: **"إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ **قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**"⁽²⁾، المقصود أن العزم مؤاخذ عليه عند أهل العلم، وما عداه لا يؤاخذ عليه، هذا بالنسبة لحديث نفسه هو، وزاد على ذلك ضرباً من الوسوسة أن يفي بنذر والديه الذي لم يتلفظا به، بل خشي أن يكونا حدثا به أنفسهم، لا شك أن هذا ضرب من الوسواس لا يلتفت إليه عاقل، وإلا لو قيل بمثل هذا لما انتهت الوسواس والهواجس، وشقي الإنسان شقاء وراء شقاء⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت

به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» قال قتادة: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء»، (5269)، (46/7).

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، (31)، (15/1)، من حديث أبي بكره - رضي الله عنه - .

⁽³⁾ برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة، 1431/9/11.